

حكم بيع الصكوك نقدا

عبدالمحسن الزامل

نقول اذا كان هذا الورقة ليست طعاما مال فلا يجوز ان تباعها فلا ان تباعها لانها في هذه الحالة انت حينما تباعه المال تبيع الماء بعut مالا بمال - [00:00:00](#)

وهذا فيه غرر ومخاطرة لان قد يحصل وقد لا يحصل وفي ربا في الغالب يكون ربيبا مشينة مع الفضل زيادة الا اذا كان هذه الورقة ورقة اه مضمون ما في محتواها - [00:00:17](#)

معنا من الشيك المصدق الشيك المصدق عرفت ولا لا؟ اوه فهذا لا بأس به. هذا لا بأس به. ومثل الشيكات السياحية ايضا شيكات السياحية اوراق يكتب عليها مقدار مما يحتاج الانسان فمن بلد الى بلد فيذهب مثلا الى اي مصرف من المصارف المتفق معها في صرف - [00:00:37](#)

يصرف بل وقد تكون ابلغ يعني في باب المالية والظلمان ابلغ من الشيك لكن قد يعتلي الشيكات السياحية امور اخرى ولهذا اه قد يتوقف فيها بعصور ان كانت من جهات ليست ظامنة - [00:01:01](#)

ويحصل فيه التزوير هذه في هذا الحال لا يجوز بيعها لكن اذا كانت الشيكات من جهات ظامنة لها وهي مصدقة لا يمكن ان يجري فيها الغش والتزوير فهذا لا بأس والا قد يجري الغش حتى في الدرهم. والعمولات قد يجري فيها الغش. ومع ذلك يجوز صرفها بعضها البعض. وانت لا تدري قد تكون مрошوشة - [00:01:18](#)

لكن يجري الامر على حال اه سائدة والحال مستمرة وان سلامتها لكن لما كانت هذه الشيكات ربما يزورها بعض الناس لانها تكون عند الحاجة فان كانت من جهة لا تحسن - [00:01:44](#)

طبعها طبعا يكون حافظا لها من التزوير يجوز وان كانت لا تحتمل والجهة التي تصدرها جهة ضعيفة او ربما يمكن ان تزور لضعف اصدارها فلا يجوز بيعها لانها عرضة للتزوير - [00:02:03](#)

ولهذا ربما يأخذها على سبيل المخاطرة فلا يدري ربما انها اه يعني المقصود انها ربما يحصل فيها تزوير فيعتليها ما يعتديها والا في الاصل ان كانت مطبوعة مضمونة فلا بأس - [00:02:22](#)